الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

الدورة الرابعة والثلاثون

الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة

الجلسة السادسة والخمسون

المعقودة يوم الاربعاء

٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩

الساعة ٢٠/٠٠

نيويورك

UN LIBRARY
1980
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين

الرئيس : السيد بيرسون (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ٩٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)
تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (تابع)
التخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكـــالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .
إمكانية انشاء محكمة ادارية واحدة

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/34/SR.56
9 June 1980
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

79-58694

افتتحت الجلسة في الساعة ٢٠/٠٠

البند ٩٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ (تابع)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (تابع) (A/34/38)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

التخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة (تابع) (A/34/84 و Add.1)

١ - السيد بروتو دينينغرات (اندونيسيا) : قال انه يساوره الشك حول ما اذا كانت الخطة المتوسطة الاجل ، بشكلها الحالي ، تفي بالغرض منها فعلا . وفضلا عن ذلك فان حجم وتكرار ممارسة التخطيط يجعلان مباشرتها بفعالية أمرا بالغ الصعوبة ، ان لم يكن مستحيلا ، لكل من يعنيهم الأمر . غير أن لجنة البرنامج والتنسيق وجدت طريقة لعلاج هذه الحالة ، وكما ذكر السيد برتراند ، فقد تم التغلب على أعظم الصعوبات الآن .

٢ - ومضى قائلا ان لجنة البرنامج والتنسيق حددت في تقريرها (A/34/38 ، الجزء الاول) مجموعة من المبادئ الهامة التي ينبغي أن تقوم عليها عملية تخطيط البرامج في الامم المتحدة . وعلى سبيل المثال فان مبدأ التوجه نحو الهدف هام جدا لسبب بسيط هو ان البرامج غير الموجهة نحو أهداف مرغوب فيها يمكن بسهولة ألا تؤدي الى شيء ، وتكون مجرد تبديد للموارد . والمبدأ الذي مؤداه أن الخطة المتوسطة الأجل يجب ان تكون ترجمة أمينة للولايات التشريعية الى برامج يفسر نفسه بنفسه . ويعتبر تمديد فترة التخطيط الحل الوحيد للصعوبات التي جرت مواجهتها في الماضي عندما كان تكرار وحجم الخطة المتوسطة الاجل يطغيان على امكانيات كل من يعنيهم الأمر .

٣ - وأردف قائلا ان وفده يتفق مع لجنة البرنامج والتنسيق في انه ينبغي اشراك الهيئات الحكومية الدولية في عملية التخطيط بغية تخفيف ، بل ازالة ، التناقضات بين التخطيط المركزي الشامل والتخطيط القطاعي ، وبين برامج العمل الاقليمية . ويدرك وفده فائدة توصية لجنة البرنامج والتنسيق بان مقدمة الخطة المتوسطة الأجل يجب أن تعطى أهمية خاصة ، لا سيما من أجل المساعدة في وضع الأولويات . ويعتقد وفده ، بعد الاستماع الى الايضاحات التي قدمها مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي ، ان الفكرة جديرة بالاختبار . ولذلك فهو يؤيد النتائج التي خلصت اليها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٧١ من تقريرها (A/34/38 ، الجزء الاول) ويبدي استعداده للمصادقة على التوصيات الواردة في الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من ذلك التقرير .

٤ - واستطرد قائلا ان أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق لم يتمكنوا من التوصل الى اتفاق حول مفهوم الاهداف المحددة زمنيا . فهذا المفهوم ، كما اقترحته وحدة التفتيش المشتركة ، مثير للاهتمام جدا . ويوجد فيما يبدو تمييز واضح بين ثلاثة أنواع من الاهداف هي : الاهداف العامة التي تضعها الهيئات العليا ، والاهداف الوطنية التي تتبعها الدول الاعضاء ، والاهداف التي

(السيد بروتودينينغرات ، اندونيسيا)

تشكل " أداة عمل " لأمانات المنظمات الدولية . غير أنه ، رغم هذا التمييز ، يجب أن يكون هناك ترابط بين المستويات الثلاثة من الاهداف ، بمعنى أن الاهداف التي هي " أداة عمل " تشكل ببساطة تحليلا للاهداف العامة في شكل ملموس يمكن تحقيقه خلال اطار زمني محدد . ومن هذه الزاوية لا تكون الاهداف المحددة زمنيا مجرد أداة للرقابة على الميزانية بقدر ما تكون نظاما رشيدا للمساعدة في تحقيق الاهداف العامة ، تكون أهداف العمل فيه مراحل متتالية للجهود الموجهة الرامية الى تحقيق الاهداف العامة . وقال انه يدرك ، بطبيعة الحال ، ان الامانات لا يمكنها وحدها أن تحقق الاهداف العامة .

٥ - واستطرد قائلا انه في بعض مجالات أنشطة الأمانة العامة يمكن ان يكون تطبيق مفهوم الأهداف المحددة زمنيا مستحيلا في حالات معينة . ويجرى التمييز بين الانشطة التي يمكن برمجتها وتلك التي لا يمكن برمجتها ، وبين الانشطة المستمرة وتلك التي يمكن تحديدها زمنيا ، ولكن أفضل طريقة للتمييز بين تلك الانشطة هي بالرجوع الى أمثلة ملموسة . وتزمع لجنة البرنامج والتنسيق أن تعالج هذه المشكلة في دورتها التالية على أساس أمثلة ملموسة تقدمها الأمانة العامة ، وعندئذ ستكون اللجنة في وضع أفضل لتكوين رأى نهائي .

٦ - وأضاف قائلا انه فيما يتعلق بالاختيار بين نظام للتخطيط المتجدد أو الثابت الأفق ، ان وفده يفضل خطة متوسطة الأجل تقوم على أساس فترة ست سنوات ، وتتجدد بعد أربع سنوات ، وتخضع لتعديل بسيط في نهاية السنة الثانية . وهذا الحل من شأنه أن يستجيب لطبيعة المشاكل التي لا يمكن التكهن بها في أغلب الأحوال والتي تواجه الأمم المتحدة والطابع الاستمرارى الغالب لأنشطتها . وهذا يعني أن النظام الذى يتم اختياره يجب ان يكون مرنا وقابلا للتكييف بدرجة كبيرة . وعلى العكس من ذلك فان نظام التخطيط المحدد الأجل قد يخفض من الاسقاط الزمني للبرنامج أو يحد من أفقه . والآن ، اذ ينظر بجدية في قبول مفهوم الهدف المحدد زمنيا ، فان فرض افق موحد لنظام التخطيط بأكمله من شأنه أن يعقد وضع حدود زمنية للبرامج والبرامج الفرعية التي تتطلب ، في بعض الحالات ، حدودا زمنية أطول من أفق التخطيط .

٧ - واسترسل قائلا ان للنظام المتجدد عيوبا عديدة ، كما جاء في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق . فهو أولا يوجد عبء عمل أثقل . غير أن وفده يعتقد أن دورة مدتها ست سنوات ، مع تعديل طفيف بعد سنتين ، واستعراض أكبر بعد أربع سنوات ، من شأنها أن تتطلب ، على مدى ١٢ سنة ، أربع ممارسات تخطيط جديد ، وثلاث ممارسات تعديل طفيف . أما نظام التخطيط الثابت الأفق فسيتطلب ، في نفس الفترة ، ثلاث ممارسات تخطيط جديد ، وممارستي تعديل أصغر ، واستعراضين أكبر .

٨ - ومضى قائلا ان لجنة البرنامج والتنسيق ترى أيضا أن النظام المتجدد سيكون له عيب هو جعل التقييم الشامل يتزامن مع استعراض الخطة الجديدة . غير انه ينبغي أن يلاحظ أن نفس

(السيد بروتودينينغرات ، اندونيسيا)

العيب يوجد في النظام الثابت الأفق . وفضلا عن ذلك فانه ما أن يطبق مفهوم الهدف المحدد زمنيا ، وتصبح مؤشرات الانجاز جزءا رئيسيا من البرامج ، حتى تصبح مهمة التقييم أيسر كثيرا .

٩ - واختتم كلمته قائلا ان لجنة البرنامج والتنسيق تعتقد ان النظام المتجدد من شأنه أن يضع صعوبات في سبيل توافق التخطيط فيما بين الوكالات . غير أن التوافق لا يعني بالضرورة التزامن التام للدورات التخطيطية ، وليس من شأنه أن يحل المشكلة المعقدة الخاصة بتنسيق أنشطة الوكالات . وحملت كل الاعتبارات السالفة الذكر وفده على الاعتقاد بأفضلية نظام التخطيط المتجدد ، الذى يعتقد انه سوف يخدم مصالح المنظمة على نحو أفضل .

١٠ - السيد بونك (يوغوسلافيا) : قال انه ينبغي للجنة أن تؤيد التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها عن عملية تخطيط البرامج في الأمم المتحدة (A/34/38 ، الجزء الاول) . وكما جاء في الفقرة ٧١ (أ) من ذلك التقرير ، فان عملية التخطيط ، التي تعتبر جزءا من عملية الادارة الشاملة ، يجب أن تتطلع الى المستقبل وأن تكون ديناميكية . ويجب ان تكون استراتيجية الخطة المتوسطة الاجل وتوجيهها وكذلك أهدافها المحددة وأنشطتها على كافة المستويات مستمدة من الأهداف والتوجيهات المتعلقة بالسياسة ، التي تضعها الهيئات الحكومية الدولية . وفضلا عن ذلك فان الميزانية البرنامجية يجب ان تصاغ في اطار الخطة المتوسطة الأجل ، مع مراعاة أهدافها واستراتيجيتها . وعلاوة على ذلك فان الخطة ، كما أوصت لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرتين ٧١ و ٧٢ من تقريرها ، يجب أن تتضمن أهدافا محددة زمنيا وقابلة للقياس ، وكذلك كافة مؤشرات الاستراتيجية التي يجب اتباعها لتحقيق تلك الاهداف ، وتقديرات الحيز الزمني لاكمال مختلف مراحل العمل ، ومؤشرات الانجاز .

١١ - ومضى قائلا انه بينما يكفي في الخطة المتوسطة الاجل ان يبين نوع النشاط الذى سينفذ في اطار كل برنامج ، فان الميزانية يجب ان تشرح كل الانشطة في اطار البرنامج الفرعي ، سواء أكان قابلا للبرمجة أم لا ، وكذلك الانشطة التي أكملت أو التي فات أوانها ، وعلى ذلك فان عملية التخطيط ينبغي ان تراعي الحاجة الى التخطيط المشترك ، وتنسيق البرامج ، والتوافق داخل منظومة الامم المتحدة . غير ان التنسيق ليس غاية في حد ذاته ؛ ويجب ان يكون الهدف منه هو تحقيق أقصى قدر من الكفاية والفعالية والتأثير لمنظومة الامم المتحدة بأكملها . ولما كان التقييم وتقارير الاداء هما العنصران الأساسيان في دورة التخطيط والبرمجة والمراقبة والتقييم ، فان وفده يؤيد بشدة الرأى القائل انه ينبغي تعزيز آلية التقييم ، وتطوير استخدام مؤشرات الانجاز بوصفها أداة للتقييم .

١٢ - وأضاف قائلا ان تقرير الامين العام عن الانشطة التي أكملت او التي فات أوانها او التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى (A/C.5/34/4 و Corr.1) تقرير غير كاف بوضوح . وكان ينبغي اعداده في الوقت المناسب بحيث تستطيع الحكومات ان تحصل على فهم اوضح للميزانية .

(السيد بونك ، يوغوسلافيا)

ولذلك يؤيد وفده الآراء التي أبداها اعضاء لجنة البرنامج والتنسيق الآخرون ، ومؤداها انه ينبغي للامانة العامة أن تقدم الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التالية تقريرا يبين الاجراءات المحددة لاعداد الميزانية البرنامجية ، بما في ذلك الموارد الخارجة عن الميزانية . وينبغي أن تتم دراسة واعتماد هذه الاجراءات من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومن قبل الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

١٣ — وأردف قائلا ان وفده سبق أن ذكر انه لا ينبغي استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في تمويل أنشطة ذات طابع دائم ، أو نقل الوظائف التي تمول من تلك الموارد الى الميزانية العادية . ويحتمل أن يؤدى استخدام الأموال الخارجة عن الميزانية ، فيما يتعلق بالأنشطة المستمرة ، الى تشويه أولويات البرامج التي وضعتها الجمعية العامة ، لا سيما حيث يتم نقل الوظائف الى الميزانية العادية دون نقل للمهام المقابلة نفسها .

١٤ — واستطرد قائلا انه من أجل توضيح الروابط بين أنشطة ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وانشطة مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، ينبغي ان يوضع تحت تصرف اللجنة الخامسة جدول تنظيمي ، كما ينص قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة .

١٥ — السيد لحلو (المغرب) : قال ان مفهوم التخطيط المتوسط الاجل والطويل الاجل لا يرجع تاريخه الى الدورة الثامنة والعشرين عندما أقرت الجمعية العامة مبادئ توجيهية للتخطيط المتوسط الاجل ، ورجت من الامين العام وضع ترتيب للأولويات في المجالين الاقتصادى والاجتماعي ومجال حقوق الانسان .

١٦ — ومضى قائلا ان الاشارات المبكرة لهذا التخطيط في الأمم المتحدة ترجع الى عام ١٩٦٤ . وقد نبتت الفكرة وتطورت في ذلك الحين ، وفي عام ١٩٧٢ أعد الأمين العام وثيقة بعنوان " شكل عرض ميزانية الامم المتحدة والحيز الزمني لدورة الميزانية " ، مع خطة متوسطة الأجل لمدة ست سنوات . وقد وضع هذا النوع من التخطيط في أول الأمر لأغراض الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني . وكان الهدف منه تحقيق التوافق بين مختلف الانشطة الرامية الى صياغة برامج تجمع بين تبرعات الدول المعنية مباشرة والدعم المقدم من مختلف الهيئات في منظومة الأمم المتحدة . وكانت النتائج مخيبة للآمال ، وينبغي ان نتذكر في هذا الصدد ان التخطيط بالنسبة للبلدان النامية لا يكون له مغزى الا بقدر تجسيده لأهداف النظام الاقتصادى الدولي الجديد والاستراتيجية الانمائية الدولية ومبادئهما العامة . وتتوقف جدارة المنظمات الدولية المعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية على ملاءمة آلياتها لإظهار قدرتها على بلوغ الاهداف التي يمكن الوصول اليها اجمالا .

(السيد لحلو ، المغرب)

١٧ - وأضاف قائلا ان الخطة الاخيرة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ هي مثال للارتجال ، ولكن اللوم لا يقع على الموظفين المسؤولين في الامانة العامة وحدهم ؛ فامتناع البلدان الغنية على الالتزام بالتمويل لفترة الخطة هو العقبة الرئيسية في الواقع . وتزعم البلدان المانحة أن الانشطة الوحيدة القابلة للبرمجة هي تلك التي تقوم على أساس عائد الدخل المحتمل . وبذلك فهي بدورها مسؤولة جزئيا عن أزمة التخطيط .

١٨ - وماذا تكون الخطة ان لم تكن تعني توافق وسائل بلوغ الاهداف التي يمكن الوصول اليها على نحو معقول وفقا لترتيب محدد للأفضليات ؟ ان مهمة الهيئات التداولية هي وضع مبادئ توجيهية أولية للسياسة ، ويمكن تسوية المسائل التي تطرح على هذا الصعيد عن طريق اشتراك الهيئات الحكومية الدولية في كل مستوى من مستويات تصور الخطة وتنفيذها . وهذه هي بلا منازع الطريقة المناسبة لاحراز تقدم حاسم ، ومساعدة المنظمة على التحسن . وأكثر المهام الحاحا في هذه اللحظة هي ادخال التصويبات على الخطة التي ستبدأ في كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، والاعداد بعناية لخطة ١٩٨٤-١٩٨٩ على أساس اطار موضوعي محدد مسبقا .

١٩ - واستطرد قائلا ان الانشطة التي يمكن تخطيطها ينبغي ، فيما يبدو ، أن تفصل عن تلك التي لا يمكن تخطيطها . وتقع مسؤولية دراسة الخطة على عاتق الهيئات الحكومية الدولية المختصة وحدها ، التي تكون مهمتها ابداء الآراء بشأن محتوى البرامج ، وأولويتها النسبية ، وطابع الاستعجال للأنشطة المقررة تحت كل منها . وقد اقترحت الامانة العامة من جانبها الطرق والوسائل لتحقيق التطلعات التي أعربت عنها الهيئات التداولية ، وترجمت المبادئ التوجيهية للسياسة العامة التي وضعتها الأمم المتحدة الى أهداف محددة . غير انه ينبغي أن يلاحظ أن بيان الاهداف كان بالغ الطموح في أغلب الاحيان ، وأن الاستراتيجيات المقترحة تتعدى الموارد المتاحة أو المحتملة .

٢٠ - وأردف قائلا ان هذه الحالة ترجع الى ان البلدان الصناعية أصبحت ، على نحو متزايد ، أكثر تشددا فيما تقدمه من مساعدات مالية . وفي مواجهة عدم التأكد فيما يتعلق بالميزانية يعمد المكلفون بالبرامج الى وضع استراتيجيات مبهمة بحيث تغطي أية أنشطة قد يضطرون للاضطلاع بها . واذا أمكن معالجة نقطة الضعف الأساسية هذه ، فانه سيتم تخطي المرحلة التي يعتبر فيها التخطيط مجرد أداة للرقابة على الميزانية أو اطار يبين حجم المبالغ التي يلزم الحصول عليها أو استثمارها . وتتشابه الخطة المتوسطة الاجل للأمم المتحدة مع الخطط الوطنية للدول الأعضاء عند مستوى تعبئة الموارد . واذا رفض شطر من المجتمع الدولي المشاركة في تعبئة من هذا النوع ، فلا ينبغي عندئذ أن يقال انه لو وضعت خطة أفضل لأتت بنتائج أروع .

٢١ - واسترسل قائلا انه من المستصوب على أية حال ان تعد وثيقة لما قبل التخطيط تضع المبادئ التوجيهية وجداول الأولويات المختلفة بغية تحديد الأهداف الرسمية التي تكفل قابلية

(السيد لحلو ، المغرب)

المقترحات للاستمرار وامكانية ادخال تعديلات عليها . وتستطيع الهيئات التداولية عندئذ أن تعبّر عن ارادة الدول الاعضاء وأن تدخل التصويبات أو التعديلات اللازمة . ولا تستطيع الخطة نفسها أن تقوم بدورها الكامل الا اذا وضعت في وقت مبكر على نحو كاف بحيث يمكن للمخططين الوطنيين أن يدرسوا مدى اتفاقها مع الأهداف الخاصة لبلدانهم ، وأن يروا هذا الاتفاق .

٢٢ - وأضاف قائلا انه قد يكون من غير المستصوب أن يتم ، أثناء الفترة الانتقالية ، تغيير أى شيء في الهياكل الادارية والتنفيذية ، أو البالغة في تقدير مدى اشتراك مختلف الهيئات الحكومية الدولية في عملية التنمية ، نظرا لأن هذه العملية تختلف تبعا لكون الهيئات المعنية مركزية أو قطاعية أو اقليمية . والهياكل الحالية هي نتيجة للحالة الاقتصادية الراهنة ، واضطراب مراحل التخطيط المختلفة الناشئ عن الحاجة الى تقديم الأنشطة المقترحة في اطار الخطة بما يتفق مع وسائل العمل المتاحة . ولا شك أن اصلاح الخطه المتوسطة الأجل هو خطوة هامة الى الأمام ، ولكن تحليل الاتجاهات في عدد من البرامج والبرامج الفرعية المدرجة في مختلف الخطط المتوسطة الأجل التي وضعت حتى الآن ليس تحليلا حاسما .

٢٣ - ومضى قائلا ان ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة لاحظ بحق ، فيما يتعلق بالاختيار بين خطة ثابتة الأفق وخطة متجددة ، ان التمييز بينهما لا يمكن ان يكون مطلقا . فالخطة ينبغي أن تعتبر ، في المقام الاول ، الوسيلة الاساسية لتنظيم كل شيء يمكن تنظيمه في أنشطة الأمم المتحدة .

٢٤ - واختتم كلمته قائلا ان الأمانة العامة تقوم بعمل رائد في هذا المجال . وأعرب عن ترحيب وفده ، فيما يتعلق بتحسين اجراءات التخطيط ، بالتوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها (A/34/84) . وهو يؤيد التوصية الاولى ، بشأن اعتماد خطة ثابتة الافق ، والتوصية الثالثة ، بشأن اعتماد نظام " دراسات متعمقة " ، بشرط أن تتمكن الدول الاعضاء من جعل الخدمات المدنية الوطنية بها تقوم بفحص وثائق ما قبل التخطيط . وفيما يتعلق بالتوصية السادسة ، فانه من الواضح أن مقدمة الخطة المتوسطة الاجل يمكن أن تستخدم لجمع تعليقات الدول الاعضاء ، التي تتم مناقشتها في الهيئات التداولية بحيث ينتج توافق آراء يحدد مهام الادارات المكلفة بتحقيق الاهداف الواردة في الخطة .

٢٥ - السيد كوزوبيك (تشيكوسلوفاكيا) : قال ان وفده أوصى دائما بأن تعتمد منظومة الامم المتحدة خطة متوسطة الاجل يعتقد انها تشكل أداة هامة للرقابة على الميزانية التي تنمو بمعدل ينذر بالخطر . ومازال وفده يشجع التوزيع الرشيد والفعال للموارد المالية للأمم المتحدة . وهو يلاحظ مع الأسف أن بعض المشاكل مازالت بلا حل ، وأن ممارسة طلب اعتمادات تكميلية ، على غير أساس أحيانا ، مازالت مستمرة .

٢٦ - ومضى قائلا انه لا ينبغي منع هذه الاتجاهات فحسب ، بل ان المشكلة بأكملها يجب أن تحل عن طريق تخصيص الموارد على نحو رشيد للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا لأحكام

(السيد كوزوبيك، تشيكوسلوفاكيا)

الميثاق . واذا أريد للخطة المتوسطة الأجل أن تأتي بنتائج أفضل ، فان وحدة التفتيش المشتركة ، والأمانة العامة للأمم المتحدة ، يجب أن يركزا جهودهما منهجيا على التطبيق العملي للأساليب الأكثر فعالية ؛ وقد آن الأوان ، بالنظر الى الزيادة المطردة في الميزانية ، للانتقال من المرحلة التجريبية الى مرحلة التخطيط المباشر .

٢٧ - واستطرد قائلا ان هناك فجوات مستمرة بين مختلف برامج الأمم المتحدة وخططها ، من ناحية ، وبين برامج الوكالات المتخصصة وخططها ، من ناحية أخرى ، مما يعيق الجهود التي تبذل للتنسيق بينها . ولاستخدام موارد الميزانية المتاحة على نحو فعال ينبغي تخصيصها للبرامج القائمة وفقا لترتيب للأولويات يجب وضعه . وينبغي أن تقوم الخطة المتوسطة الاجل بكبح جماح النمو غير المستصوب في الميزانية ، وأن تؤدي الى وفورات ، ان ذلك هو هدف السياسة الادارية والسياسية المتعلقة بميزانية الامم المتحدة . ووفده ، من جانبه ، على استعداد لتأييد أية خطوات تتخذ لاعادة توزيع الموارد والايدي العاملة بنقلها من البرامج التي تم اكمالها بالفعل الى المهام ذات الاولوية .

٢٨ - وأردف قائلا ان المشاكل التي أثيرت عند النظر في مسألة التخطيط المتوسط الاجل ليست جديدة ، وقد أبدى وفده رأيه في مناسبات عديدة في كيفية حلها . وهذه المشاكل التي انتقدتها أيضا دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة لا تعالج دائما بصورة منتظمة . ولن تستطيع الأمم المتحدة أن تنجو من أزمتها المالية الا عن طريق التحسين السريع للتخطيط المتوسط الاجل .

٢٩ - الآنسة موك (النمسا) : قالت ان وفدها ، اذ يعلق أهمية كبيرة على تخطيط البرامج في الامم المتحدة ، قد اشترك بنشاط في دورة لجنة البرنامج والتنسيق المعقودة في ايار/مايو ١٩٧٩ ، والمكرسة لعملية التحسين . ولما كانت لجنة البرنامج والتنسيق قد اتخذت قرارات بشأن الجوانب الرئيسية للخطة المتوسطة الاجل ، فانه ينبغي لهذه الخطة أن تمكن الدول الاعضاء والأمانة العامة من أن تقرر كيف تترجم الاهداف الواردة في القرارات الى برامج تحقق أقصى درجة من التأثير . ومن شأن الخطة المتوسطة الاجل ، في قالبها الجديد ، أن تسهل التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتخطيط المشترك للأنشطة ، عند الاقتضاء ، بغية تجنب الازدواج وتبديد الموارد . وأخيرا ، فانها سوف تساعد مديري البرامج والهيئات الحكومية الدولية في تقييم أنشطة الأمم المتحدة ، وتشكل اطارا لاعداد الميزانية البرنامجية .

٣٠ - واستطردت قائلة انه تم التوصل الى اتفاق ، فيما يبدو ، في اللجنة الخامسة حول ثماني نقاط رئيسية هي موضوعات النتائج والتوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرات ٧١ (ز) و (ح) و (ى) و (ل) و (م) ، و ٧٢ (أ) و (هـ) و (و) من تقريرها (A/34/38 ، الجزء الاول ، الصفحتان ١٨ و ١٩) . وأعربت عن تأييد وفدها لكل هذه النقاط واهتمامه بصفة خاصة بمفهوم الأهداف المحددة زمنيا ، ودور مقدمة الخطة المتوسطة الاجل . وينبغي للمقدمة أن

(الآنسة موك ، النمسا)

تمكن الدول الاعضاء من التوصل الى اتفاق بشأن الاولويات في ضوء القرارات الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لاسيما القرارات المتعلقة بالاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة والنظام الاقتصادى الدولي الجديد . وينبغي أيضا أن تقدم الى الدول الاعضاء مؤشرا بدرجة الاهمية التي ينبغي أن تعطيها لمختلف القطاعات التي تعالجها الوكالات المتخصصة الرئيسية .

٣١ - وقالت ان اعداد البرنامجين النموذجيين اللذين ستعرضهما الأمانة العامة على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين سيساعد على ايضاح المسائل المتعلقة بهيكل البرامج في الخطة المتوسطة الاجل ، ومستويات التفصيل المختلفة اللازمة في سرد البرامج . وبالنظر الى اهمية تلك المسائل ينبغي أن يقدم البرنامجان النموذجيان الى اللجنة الخامسة بغية احاطة جميع الدول الاعضاء بالتصور النهائي للخطة المتوسطة الاجل واعتماده . وفي الختام فان الجدول الزمني للاعداد الذى ستقدمه الأمانة العامة من شأنه أن يغير منهج العمل الحالي لجميع اللجان الفنية والحكومية ، وذلك بتمكينها ، وكذلك اللجان الاقتصادية الاقليمية ، من المساهمة في اعداد الخطة . وبعد قيام لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة المؤتمرات بدراسة تلك الوثيقة ينبغي تقديمها أيضا الى اللجنة الخامسة في دورتها التالية .

٣٢ - السيد برتراند (وحدة التفتيش المشتركة) : قال انه تأثر كثيرا بنوعية المناقشة التي دارت حول مسألة التخطيط ، والتي عززت بالتأكيد مفهوم الخطة المتوسطة الاجل . ولما كانت قد تحققت درجة كبيرة من الاتفاق حول النقاط الرئيسية فقد بدأت الخطة تتخذ شكلا محددا . وسوف تكون جزءا من عملية التفاوض بين جميع الدول الاعضاء ، وبذلك تسد الفجوة القائمة بين المفاوضات حول المبادئ الأساسية والاستراتيجية من ناحية ، والميزانية من ناحية أخرى . وتشكل الخطة مكملة بالمقدمة ، أداة تفاوض للدول الاعضاء فيما يتعلق بترتيب الأولويات والمبادئ التوجيهية الأساسية لأنشطة الأمانة العامة ، كما تشكل أداة توجيه محسّنة للأمانة العامة نفسها . وكما اقترح رئيس اللجنة الخامسة ، فقد يكون من المفيد لو أمكن أن تختتم المناقشة بمقرر أو قرار .

التقرير الحادى عشر عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (A/C.5/34/1)

قائمة بمصطلحات التقييم (A/34/286 و Add.1)

المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات (A/34/153)

المبادئ التوجيهية الأولية لنظم التقييم الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة (A/34/271 و Add.1)

مراكز الأمم المتحدة للاعلام (A/34/379 و Add.1)

تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/C.5/34/6 ؛ A/34/562)

تحديد الناتج في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة (A/C.5/34/2)

وضع برامج واجراءات عمل داخلية للتبليغ عن تنفيذ البرامج (A/C.5/34/3)

٣٣ - السيد برينتسيف (وحدة التفتيش المشتركة) : قدّم التقرير الحادى عشر عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة (A/C.5/34/1) قائلا ان السمة المميزة الرئيسية فيه هي موجز للتقارير والمذكرات التي وضعتها وحدة التفتيش المشتركة أثناء الفترة من تموز/يوليه ١٩٧٨ الى حزيران/يونيه ١٩٧٩ . ومن بين الثمانية عشر تقريرا ومذكرة ، توجد تسعة منها موجهة الى الأمم المتحدة ، وأربعة موجهة الى كل من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والخمسة المتبقية موجهة الى وكالات متخصصة فردية. وذلك أول تقرير يقدم عن الأنشطة في سنة كاملة منذ نفاذ النظام الأساسي الجديد في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، الذى بمقتضاه تضطلع وحدة التفتيش المشتركة بالتفتيش والتقييم على السواء . وقد وضعت وحدة التفتيش المشتركة ، أثناء الفترة المقدم عنها التقرير ، تقريرين مكرّسين للتقييم فقط، وهي تقوم حاليا بدراسات تقييم اضافية ، بما في ذلك تقييم أنشطة التعاون التقني لمنظومة الامم المتحدة في سرى لانكا ، وتقييم عملية الترجمة .

٣٤ - السيد ميتيليتس (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان التقرير السنوى لوحدة التفتيش المشتركة (A/C.5/34/1) جاء موجزا مفيد المختلف الدراسات التي قامت بها في السنة من تموز/يوليه ١٩٧٨ الى حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، وخلاصة لنتائجها وتوصياتها الرئيسية . ويمكن للوفود في اللجنة الخامسة أن تستفيد من تلك الخلاصة بوصفها موجزا جيدا لمقترحات جديرة بالاهتمام في مجالات قد تطالب اللجنة باتخاذ قرارات بشأنها ، ومن أمثلة ذلك المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات ، والتخطيط المتوسط الاجل .

٣٥ - واستطرد قائلا ان وفده يرى أن أهم تقارير وحدة التفتيش المشتركة هي التقارير الثلاثة المتعلقة بنظرية وتقنيات وتنظيم البرمجة والتقييم . ومن شأن قائمة مصطلحات التقييم (A/34/286) ، التي عرّفت التقييم بأنه أداة توجيه وأداة تعليم ، أن تجعل من الممكن تحقيق التوافق بين المصطلحات المستخدمة في ذلك المجال ، وهي يمكن أن تستخدم بعد اعتمادها من لجنة التنسيق الاستشارية ، كوثيقة مرجعية موحدة لموظفي منظمات الامم المتحدة وأعضاء البعثات الدائمة .

٣٦ - ومضى قائلا ان التقرير عن المبادئ التوجيهية الأولية لنظم التقييم الداخلي لمنظمات الامم المتحدة (A/34/271) هو ، بالمثل ، دراسة مفيدة لمختلف الهياكل التي يمكن ان تقرها المنظمات لانشاء آليات قابلة للاستمرار للتقييم الداخلي ، كما ينبغي أن يستخدم كوثيقة مرجعية أساسية للتقييم الداخلي في منظومة الأمم المتحدة بأجمعها . وقال ان وفده مهتم بالتقييم أشد الاهتمام، وهو يؤيد بصفة خاصة الفقرتين ٨٥ و ٨٦ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، اللتين تطالبان منظمات الامم المتحدة بتقديم معلومات عن التقدم الذى أحرزته في نظمها التقييمية ، وأعرب عن أمله في أن تؤيد اللجنة الخامسة أيضا تلك التوصية .

٣٧ - وأضاف قائلا ان التقريرين المختصرين المقدمين من الأمين العام عن تحديد الناتج في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة (A/C.5/34/2) ، ووضع برامج واجراءات عمل داخلية للتبليغ عن تنفيذ البرامج (A/C.5/34/3) ، هما بمثابة متابعة للتوصيات الواردة في تقرير أعدته وحدة التفتيش

(السيد ميتيليتس ، الولايات المتحدة الامريكية)

المشتركة ، عام ١٩٧٨ ، عن البرمجة والتقييم في الامم المتحدة (A/33/226) ، ويبينان الجهود التي تبذلها الامانة العامة لتحسين أساليبها التقنية وعملياتها في هذا المجال .

٣٨ - وكان تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التخطيط المتوسط الاجل في الامم المتحدة ، (A/34/84) موضع مناقشة متعمقة وهامة في لجنة البرنامج والتنسيق وفي اللجنة الخامسة . وبذلك استطاعت لجنة البرنامج والتنسيق أن تحرز تقدما ملموسا في ذلك الميدان ، وسوف تواصل دراستها للمسألة في دورتها العشرين . وقد ساهمت وحدة التفتيش المشتركة مساهمة كبيرة في العمل الذى تم في مجال التخطيط المتوسط الاجل ، وستواصل القيام بدور هام بمساعدتها للجنة البرنامج والتنسيق .

٣٩ - واستطرد قائلا ان تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات (A/34/153) كان موضع مناقشة مكثفة في لجنة البرنامج والتنسيق ، وفي الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية التي عقدت في حزيران/يونيه ١٩٧٩ . ويعتقد وفده أن تجهيز البيانات الكترونيا ، اذا ما توافر له دعم على مستوى عال وادارة جيدة، يمكن أن يوفر للأمم المتحدة مقادير كبيرة من الموارد ، ويزيد الانتاجية ، ويعجل بالعمليات . ويمكن لمجلس فعال مشترك بين المنظمات أن يساعد منظومة الامم المتحدة بأكملها في توجيه نظم الحاسبات الالكترونية ، المتداخلة والمضاربة ، لصالح جميع الدول الاعضاء . ولكي يضطلع المجلس بمهامه التنسيقية بفعالية يجب أن تمثل فيه جميع منظمات الامم المتحدة بموظفين رفيعي المستوى . وفضلا عن ذلك فان الادارة بالأمم المتحدة ينبغي أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان عرض أى نظام جديد للمعلومات على المجلس للنظر فيه والموافقة عليه قبل تنفيذه .

٤٠ - وفيما يتعلق بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مراكز الأمم المتحدة للاعلام (A/34/379) قال ان من المهم للجنة التي أنشئت لغرض اعادة فحص سياسات وأنشطة الأمم المتحدة الاعلامية أن تنظر بالتفصيل في تشغيل تلك المراكز على أساس تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام، ودون اخلال بالمداولات التي تجرى بشأن ذلك الموضوع في اللجنة السياسية الخاصة .

٤١ - السيد فون هارب (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان مجموعة التقارير القيّمة التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة تثبت مرة أخرى انها تستطيع أن تقوم ، في مجال التفتيش والتقييم ، بالدور الهام الذى كلفت به من الدول الاعضاء . وتحتوى الوثيقة A/C.5/34/1 على موجز مفيد جدا . ويأمل وفده أن تمهد تلك الوثيقة الطريق لتحسين اجراءات التقييم في هيئات الأمم المتحدة وتحسين الخطة المتوسطة الاجل .

٤٢ - ومضى قائلا انه منذ بداية عملية التخطيط بدا أن التقييم هو الرابط اللازم بين البرمجة واعداد الميزانية . وقد دعا وفده دائما الى تنسيق اجراءات التقييم التي تتبع في كافة أنحاء منظومة الأمم المتحدة بحيث يمكن المقارنة بين نتائج التقييم في مختلف المنظمات .

(السيد فون هارب ، جمهورية المانيا الاتحادية)

٤٣ - وأضاف قائلا ان التقييم يتكون من عنصرين : الآلية التي يجب اقامتها ، والدعم النفسي اللازم من رؤساء الأمانات وأعضاء أجهزة تقرير السياسة . ودون ذلك الدعم يصعب الحصول من اجراءات التقييم على التغذية العكسية والناتج اللازمين لتعديل وضبط البرامج . ومن الواضح أنه لا ينبغي أن تتخذ اجراءات التقييم شكل نظام صارم من التعريفات والمبادئ التوجيهية الداخلية الجديدة . ومع ذلك فان المرونة اللازمة لا ينبغي أن تتخذ ذريعة لارجاء اتخاذ اجراء بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة . وأعرب عن ترحيب وفده ، في هذا الصدد ، بأن لجنة التنسيق الادارية واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية قد قبلتا بالفعل اقتراحات وحدة التفتيش المشتركة بوصفها اطارا عاما لاجراءات التقييم . ويود وفده أن تتخذ كافة المنظمات الممثلة في لجنة التنسيق الادارية ما يلزم من خطوات ، وأن تعقد مشاورات اضافية مع وحدة التفتيش المشتركة ، اذا دعت الضرورة .

٤٤ - السيد توريس (البرازيل) : قال ان مركز الأمم المتحدة للاعلام في البرازيل كان يؤدي وظائفه بطريقة مرضية جدا عن طريق مجموعة من الأنشطة التي تعزز دوره الهام . وتعتقد حكومته أن المركز يمكن أن يعمل بوصفه جهة وصل دائمة لنشر المعلومات في البلدان الناطقة بالبرتغالية . وهي مقتنعة أيضا بأن الهيكل الحالي لشبكة مراكز الأمم المتحدة للاعلام موات تماما ، ولا يحتاج الى تغييرات فورية . ولذلك توافق البرازيل على تعليقات الأمين العام حول تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، وترى أن محاولات " اضفاء الطابع الاقليمي " سابقة لأوانها ، ولا تعكس بأية حال الاحتياجات والأوضاع الحالية .

٤٥ - السيد بيكو دي كوانيا (اسبانيا) : قال ان الوثيقة A/C.5/34/1 هي ملخص جيد التنظيم ومفيد جدا ، وسوف تسهل عمل الوفود .

٤٦ - السيد لحلو (المغرب) : قال انه لأمر مزعج أن نرى مسألة الآثار المترتبة على اعتماد لغات اضافية في منظومة الأمم المتحدة مدرجة مرة أخرى في الوثيقة A/C.5/34/6 . وقد اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن هذه المسألة في الدورة السابقة . وانه يود أن يعرف ما اذا كان ذلك القرار موضع تساؤل .

٤٧ - السيد رويداس (مساعد الأمين العام للشؤون المالية) : قال ان الأمين العام يقدم تقريرا عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة لا يعمل ، كما يتضح من الفقرة ١ من الوثيقة A/C.5/34/6 ، الا وفقا للقرار ٣٢/١٩٩ . والواقع أن الامين العام لا يقدم تعليقات الا بشأن ثلاث توصيات ، تتعلق بضبط انتاج الوثائق ، ونسبة الموظفين المؤقتين في دوائر اللغات ، ونقل الوثائق بصورة مطابقة للأصل . وقد أوضح أن تناول التوصيات الـ ١٣ الأخرى مقصورة على الدول الاعضاء .

٤٨ - السيد لحلو (المغرب) : أشار الى أن الوثائق تقدم الى اللجنة لكي تقوم بدراستها واتخاذ قرار بشأنها . وتتضمن الوثيقة A/C.5/34/6 عناصر سبق للجنة أن رفضتها في العام السابق . وهو لا يود أن تتخذ اللجنة قرارا يتعارض مع قرار سابق ، ولذلك فهو يقترح حذف الفقرتين ٤ و ٥ من الوثيقة A/C.5/34/6 .

٤٩ - السيد سيسي (ايطاليا) : قال ، مشيرا الى توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها عن مراكز الأمم المتحدة للاعلام (A/34/379، الصفحة ٤٩) ، ان ما فهمه ، فيما يتعلق بالتوصية ٢ ، هو أن ٨٥ في المائة من ميزانيات المراكز تخصص لتكاليف الموظفين ، وهي نسبة مئوية كبيرة جدا حقا . وفيما يتعلق بالتوصية ٣ ، فان المشكلة ليست نقصا في الموظفين بل هي اعادة توزيع الموارد ، وهي تماثل المشكلة التي تواجهها اللجان الاقليمية . والواقع أن عدد المناصب الشاغرة عال جدا . ولعلاج هذه الحالة يمكن للأمانة العامة أن تعين موظفين من البلدان التي تقع بها المراكز .

٥٠ - السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : قال انه يعتقد أن انشاء مراكز الأمم المتحدة للاعلام يجب أن يخضع لمبدأين هما : التوزيع الجغرافي العادل ، والحاجة الى زيادة عدد المراكز في البلدان النامية . وعلى سبيل المثال ، فليس في الشرق الأوسط سوى خمسة مراكز ، وهذا عدد ضئيل جدا بالمقارنة بعدد البلدان في المنطقة . وبالمثل ، فان انشاء المراكز في البلدان النامية لم يكن يساير الزيادة الكبيرة في عدد البلدان النامية منذ عام ١٩٥٠ .

٥١ - ومضى قائلا انه يجب ايجاد توازن بين ميزانية مراكز الاعلام وميزانية الأمم المتحدة بأكملها . وانه يرى ، مثلما ترى وحدة التفتيش المشتركة (A/34/379 ، الصفحة ٤٩) ، أن نصيب المراكز من مجموع ميزانية ادارة شؤون الاعلام ، وهو يتراوح حاليا ما بين ٣٥ و ٤٠ في المائة ، ينبغي أن يزيد الى ٥٠ في المائة . ولاحظ ان سرعة ارتفاع تكاليف الموظفين كانت أكبر من مثيلتها في وجوه الانفاق الاخرى . واذا استمر هذا الاتجاه دون اعتماد موارد اضافية للأنشطة الاعلامية ذاتها (السفر ، والاتصالات ، والمنشورات) ، فان الأمم المتحدة ستثبت افتقارها الى المرونة فيما يتعلق بالمراكز . وتعتبر تكاليف سفر موظفي المراكز ، التي تغطي بلدانا متعددة أو بلدانا كبيرة ، أحد وجوه الانفاق اللازمة لجعل المراكز ذات تأثير حقيقي خارج المدن التي تقع بها .

٥٢ - وأعرب عن تأييد وفده لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة بزيادة النصيب المكرس لمراكز الاعلام في اجمالي ميزانية ادارة شؤون الاعلام ، وتغيير توزيع ميزانيات المراكز على نحو يوفر أموالا أكثر لأنشطة الاعلام .

٥٣ - السيد غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : لاحظ أن الوفود بدأت تبدي تعليقاتها على مختلف تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، وأشار الى أن اثنين منها لا يمكن حتى الآن ان تنظر فيهما اللجنة الخامسة ، وهما التقرير عن المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات (A/34/153) ، والتقرير عن مراكز الأمم المتحدة للاعلام (A/34/379) .

(السيد غرودسكي ، اتحـــــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٥٤ - وقال ، فيما يتعلق بالتقرير عن المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومـــات ، ان التعليقات المقدمة من الأمين العام باسم لجنة التنسيق الادارية لم تعرض بعد على اللجنة . وقـد جرت العادة على ألا ينظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة قبل أن يقدم الأمين العام تعليقاته .

٥٥ - وأضاف قائلا انه ، فيما يتعلق بالتقرير عن مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه حتى وان كانت اللجنة الخامسة قد نظرت في سياسات الاعلام في الماضي ، فـان اللجنة السياسية الخاصة كانت هي المسؤولة عن تلك المسائل طوال السنوات العديدة الماضيـة . ويتضمن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مراكز الامم المتحدة للاعلام توصيات كثيرة يمكن أن تحـدث تغييرا في سياسات وهياكل الأنشطة الاعلامية ، وهي بذلك تمس مسائل فنية تقع في نطاق اختصاص اللجنة السياسية الخاصة . ولذا يخشى وفده أن تجرى دراسة التقرير مرتين ، مرة من جانب اللجنة الخامسة وأخرى من جانب اللجنة السياسية الخاصة . وفضلا عن ذلك فان عددا من توصيات وحـدة التفتيش المشتركة تترتب عليه آثار مالية . ولذلك يجب أن يصحب التقرير عن مراكز الاعلام تقرير مـن اللجنة الاستشارية ، وهو تقرير لم يتم اعداده بعد فيما يبدو . وفي هذه الظروف ، ينبغي ألا تبدأ اللجنة الخامسة النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مراكز الأمم المتحدة للاعلام .

٥٦ - الرئيس : أشار الى ان جميع تقارير وحدة التفتيش المشتركة قدمت الى اللجنة الخامسة للنظر فيها . ولا يعني ذلك أن اللجنة يجب أن تدرس كلا منها بالتفصيل بل أن تقوم بدراسة شاملة لعمل وحدة التفتيش المشتركة .

البند ١٠٠ من جدول الاعمال : تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكـالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

امكانية انشاء محكمة ادارية واحدة (A/C.5/34/31 ، A/C.5/34/L.21)

٥٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان اللجنـة الاستشارية ناقشت الوثيقة A/C.5/34/31 المتعلقة بامكانية انشاء محكمة ادارية واحدة . وقد أحاطت علما بتلك الوثيقة ، التي تبين بوضوح المشاكل التي يلزم حلها عند انشاء محكمة ادارية واحـدة . وخلصت الى ان امكانيه انشاء تلك المحكمة هي من مسائل السياسة العامة ، وأحجمت عن ابداء رأى بشأنها ، وهي تفضل ترك الأمر للجنة الخامسة .

٥٨ - السيد بيدرسن (كندا) : قال انه يدرك المشاكل التي ستترتب على الاندماج المحتمل بين المحكمة الادارية للأمم المتحدة والمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، رغم عدم اقتناعه بـأن المهمة ستكون بالصعوبة التي يصورها بها تقرير الأمين العام (A/C.5/34/31) . ومن الصعب عليـه أن يرى لماذا يكون ما هو ممكن في معظم البلدان ، التي لديها نظام قانوني موحد ، غير ممكـن في الأمم المتحدة .

(السيد بيدرسن، كندا)

٥٩ - ومضى قائلا ان وفده قد يوافق على النتائج الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من التقرير ، ولكنه يود أن يترك الباب مفتوحا أمام امكانية انشاء محكمة واحدة في موعد لاحق . ولهذا السبب قدم، بالاشتراك مع وفد اليابان ، مشروع المقرر A/C.5/34/L.21 ، الذى ترجو بمقتضاه الجمعية العامة من الأمين العام ولجنة التنسيق الادارية دراسة انشاء جهاز مشترك لتسوية المنازعات القضائية التي يحتمل وقوعها بين المحكمتين الاداريتين - لأن لهذه المنازعات خطورة حقيقية ، لاسيما في القضايا التي يستطيع المدعون فيها أن يختاروا أى المحكمتين لرفع دعواهم أمامها - والعمل على اجراء تنسيق متدرج بين النظامين الأساسيين للمحكمتين والقواعد والممارسات المتبعة فيهما بهدف تيسير امكانية انشاء محكمة واحدة .

٦٠ - وأضاف قائلا انه يود أن يدخل تغييرا طفيفا على مشروع المقرر ، بجعل الجزء الثاني من الفقرة (ب) - ونصه " وأن يقدموا تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين " - فقرة مستقلة (ج) تسرى بالنسبة للأمين العام فقط . وقال انه يأمل أن تتمكن اللجنة من اقرار المشروع بتوافق الآراء .

٦١ - السيد كوياما (اليابان) : أعاد الى أذهان اللجنة أن وفده اشترك في العام السابق في تقديم المشروع الذى نشأ عنه القرار ١١٩/٣٣ . وقال انه بعد الاطلاع على تقرير الأمين العام يرى أنه ينبغي متابعة التنسيق المتدرج في ذلك المجال بغية انشاء محكمة واحدة . وذلك هو مغزى مشروع المقرر الذى قدمه وفده مع وفد كندا .

٦٢ - وردا على سؤال طرحه السيد كمال (باكستان) حول تفسير العبارة "Some kind of joint machinery" (جهاز مشترك من نوع ما) ، الواردة في الفقرة ألف في النص الانكليزى ، قال السيد بيدرسن (كندا) انه ينبغي مطابقة النص الانكليزى مع النص الفرنسي الذى استخدمت فيه العبارة "un mécanisme commun" .

٦٣ - السيد لحلو (المغرب) : أكد على أن الدراسات التي أجريت لم تكشف عن نشوء أى نزاع قضائي بين المحكمتين . وقال انه يتضح من المناقشات التي أجرتها اللجنة الخامسة حول ذلك البند في العام السابق أن الهدف كان انشاء محكمة واحدة في نهاية الفترة الفاصلة اللازمة . وقال ان وفده يرى أن تلك الفكرة ضعفت في مشروع المقرر الذى لم يذكر سوى " امكانية " انشاء محكمة واحدة . وانه يفضل حذف لفظة " امكانية " ، ولا يؤيد الا متابعة العمل على اجراء تنسيق متدرج وتحسين النظم الاساسية والقواعد والممارسات المتبعة في المحكمتين ، دون الاصرار على انشاء جهاز مشترك.

٦٤ - الرئيس : اقترح أن يكون نص الجزء الأخير من الفقرة (ب) من مشروع المقرر على النحو التالي : " وتيسير انشاء محكمة واحدة في ما بعد " .

٦٥ - السيد فان نوهويز (هولندا) : أشار الى أن عبارة " جهاز مشترك من نوع ما " وردت في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام (A/C.5/34/31) ، وطلب من الأمانة العامة شرحا لما يمكن أن يكون عليه ذلك الجهاز المشترك .

٦٦ - السيد ميتيليتس (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان المسألة قيد النظر ذات أهمية كبيرة نظرا لأنها تتعلق بسبل الانصاف القانونية المتاحة لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. ويؤيد وفده النهج المقترح في مشروع المقرر المقدم من كندا واليابان .

٦٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : ذكر ان نفقات المحكمة الادارية تتحملها الأمم المتحدة . وان احتياجات المحكمة الادارية وأمانتها في الفترة ١٩٨٠-١٩٨١ مدرجة في الباب ٢٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، وتبلغ ٤٨٠ ٠٠٠ دولار ، منها ١٩١ ٩٠٠ دولار للتكاليف الموزعة و ٢٨٨ ١٠٠ دولار للتكاليف المباشرة (A/34/6 ، الجدول ٢٦ - ٥) .

٦٨ - السيد زاز (ادارة الشؤون القانونية) : قال ان هناك طرقا عديدة ممكنة لحل المنازعات القضائية التي يحتمل وقوعها بين المحكمتين . وعلى سبيل المثال ، يمكن انشاء هيئة تضم ثلاثة قضاة من المحكمة الادارية للأمم المتحدة ، والقضاة الثلاثة من المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، وقاض سابع لا ينتمي الى أى من المحكمتين ، وتستطيع كل من المحكمتين أن تطلب منها الفتوى بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بالنظام المشترك ؛ أو يمكن الرجوع الى هيئة مكونة من قضاة من محكمة العدل الدولية . وثمة بدائل أخرى ممكنة أيضا .

٦٩ - وردا على سؤال طرحه ممثل باكستان ، قال انه في بعض الحالات يكون خطر وقوع نزاع بين المحكمتين حقيقيا جدا . ويحدث ذلك في الحالة التي تقع فيها مشكلة ما في نطاق اختصاص كل من المحكمتين ، ومن أمثلة ذلك المسائل المتعلقة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، التي تثير لدى بعض المنظمات أحيانا مشاكل تقع في نطاق اختصاص المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية . ويمكن فضلا عن ذلك أن تحدث خلافات قضائية عندما تختلف المحكمة الادارية للأمم المتحدة والمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية في تفسير النظم الأساسية والقواعد التي يطلب منهما تطبيقها .

٧٠ - وردا على سؤال طرحه ممثل بلجيكا ، قال انه بموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة يمكن توسيع اختصاص المحكمة ليشمل أى وكالة متخصصة عن طريق اتفاق بهذا المعنى يبرمه الأمين العام مع الوكالة المعنية . وترد قائمة بالوكالات التي أبرمت معها اتفاقات من هذا القبيل في ملحق تقرير الأمين العام . وتنص جميع تلك الاتفاقات على أن تسهم الوكالات في النفقات الاضافية الناجمة . ولم تطبق هذه النصوص في الواقع نظرا لأنه لم يكن في الامكان اقامة الدليل على حدوث نفقات اضافية .

٧١ - وقال انه فيما يتعلق بالمحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ، تنص الترتيبات الادارية على اقتسام نفقات التشغيل للمحكمة فيما بين المنظمات المختلفة التي تلتزم بقراراتها ، وذلك وفقا لحجم موظفيها .

٧٢ - السيد دوز (المملكة المتحدة) : قال انه لا يستطيع أن يوافق على الاقتراح المقدم من ممثل المغرب الرامي الى حذف لفظة " امكانية " من الفقرة (ب) من مشروع المقرر ، نظرا لأنه سينجم عن ذلك اغفال تام لما يثار من حجج ضد انشاء محكمة واحدة ، وكذلك للنتائج التي خلص اليها تقرير الأمين العام .

٧٣ - السيد بيدرسن (كندا) : قال انه من الافضل السير ببطء ، لأن بعض المنظمات التي قبلت ولاية المحكمتين ، وهي لا تنتمي جميعا الى منظومة الأمم المتحدة ، لا ترحب بأى تعديل . وعلى ذلك فان ادماج المحكمتين لا يمكن الا أن يكون هدفا بعيد الأجل . وعلى أية حال فان المشكلة ليست في تحديد ما اذا كان ذلك الاندماج ممكنا من وجهة النظر الادارية بقدر ما هي في معرفة ما اذا كان مرغوبا فيه من الناحية السياسية .

٧٤ - وقال انه يرى أن مشروع المقرر بصيغته الحالية يأخذ في الاعتبار كافة الآراء التي أبديت حول امكانية انشاء محكمة واحدة .

٧٥ - السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : قال انه يدرك أن الجهاز المشترك الذى اقترح انشاؤه يهدف الى اقامة هيئة استئنافية من نوع ما تحال اليها أحكام كل من المحكمتين الاداريتين لاصدار قرار نهائي . ومن وجهة النظر القانونية فان انشاء محكمة واحدة يبدو انه السبيل الوحيد لتجنب الخلافات القضائية . ولذلك فان وفده يؤيد الاقتراح المقدم من الوفد المغربي ، واقترح ان تجرى الوفود مشاورات حول تلك المسألة .

٧٦ - السيد غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : اقترح اضافة عبارة " مع مراعاة الاعتبارات الواردة في الفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5/34/31 " الى نهاية الفقرة (ب) من مشروع المقرر . وقال انه من المهم ألا يترتب على انشاء محكمة واحدة نفقات أكبر من نفقات المحكمتين الحاليتين .

٧٧ - السيد بيدرسن (كندا) : ذكر أن مقدمي مشروع المقرر سيعودان الى ابلاغ اللجنة بما يتم، بعد التشاور مع ممثلي المغرب واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في محاولة لصياغة نص موحد .

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٢٣